

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
قسم الحقوق.

السنة الثانية حقوق: المجموعة "ب"

السنة الجامعية 2022-2023

الاسم واللقب:
الفوج:
رقم التسجيل:
زمن الامتحان: 1 ساعة و 30 دقيقة

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثالث في مادة القانون المدني "مصادر الالتزام"

السؤال الأول: (7ن): بعث (أحمد) الساكن بمدينة عنابة برقية، الى (علي) الساكن بمدينة قسنطينة، يعلمه فيها بموافقته شراء السلعة المعروضة عليه.

1- حدد مكان وزمان ابرام العقد، مع التعليل والتأسيس؟

2- هل يختلف الأمر، لو أن ذلك قد تم عن طريق الهاتف، وضح ذلك، مع التعليل؟

3- افترض أن (أحمد) توفي بعد بعثه البرقية، وضح الحكم القانوني لهذه الحالة، مع التأسيس؟ حسب معطيات القضية:

أحمد ساكن بمدينة عنابة، وهو المستفيد القابل (علي) ساكن بمدينة قسنطينة وهو المستفيد الموجب / نوع المستفيد عديم / كيفية إجراء التصرف عن طريق البرقية

1- بمقتضى المعاملة تمت عن طريق البريد (برقية)، فالمستفيدين عنائين (05)
وطبقا لنص المادة 67 ق.م. يعتبر التعاقد بين عنائين قد تم في المكان

والزمان، اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول (05)
ويفترض أن الموجب علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل فيهما

القبول (05)
وعليه فإن مكان ابرام العقد هو "قسنطينة" والزمان ابرامه هو تاريخ وصول البرقية الى علم الموجب (05)

2- نعم (05) يختلف الأمر اذا تمت المعاملة عن طريق الهاتف
ويصبح التعاقد الحاصل بين الطرفين هو تعاقد بين حاضرين (05)

تحكمه نص المادة 64 ق.م.
وعليه فإن مكان وزمان ابرام العقد هو مجلس العقد الذي

بين الطرفين
3- انما توفي (أحمد) في القنينة بعد بعث البرقية، يبقى العقد ابرام بين

الطرفين سابقا المفعول، ومرتب لكل الآثار القانونية لأن (أحمد)
يملك استيفاء المقابل (05) وبالتالي يكون قد عبر عن إرادته قبل مماته (05)

وعلى ورثته تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وحسن نية (05)
الاذا كانت شخصيته محل اعتبار (05) تطبقا لنص المادة 69 ق.م. اقلب الصفحة

السؤال الثاني: (5ن): تلقى (مراد) رسالة الكترونية من (يونس) يعرض عليه شراء "جهاز تلفاز" بثمن يقدر بـ 40.000 دج بعد قراءته للرسالة، رد (مراد) عن طريق رسالة الكترونية أخرى بقبوله الشراء، لكن بثمن 37.000 دج، وفي طريق سفره اطلع (يونس) على مضمون هذه الرسالة الأخيرة، ولكن قبل الرد عليها، تعرض لحادث أدى الى وفاته.

1- فهل يبرم عقد البيع بين (مراد) و(يونس)؟ علل اجابتك بدقة؟ لا يبرم العقد (١٥) حينئذ (مراد) يعترض (موجبا) بما اجاب عليه بسبب تعدد له في التحن (١٥) واما (يونس) يعترض من وجه اليه الايجاب (١٥) ومن المضر قانونا اذا توفي من وجه اليه الايجاب قبل ان يبرمه التبعين بالقبول (١٥) فانه سقط الايجاب ولا يبرم العقد (١٥)

2- هل يكون ورثة (يونس) ملزمون بتسليم "جهاز التلفاز" مقابل الثمن المحدد؟ مع التعليل. لا (١) لا يجهز ان حصل الورثة محل (يونس) في امدار القبول وتسليم الجهاز وانها مسالة شخصية يجوز هبة لا يبرمها غيره (١٥)

السؤال الثالث: وضع ماييلي: (8ن)

- 1- الاكراه والاستغلال: الاكراه موضوع يقع على احد المتعاقدين فيولدي نفسه هبة وخشية يدفعه الى التعاقد، اما الاستغلال فهو استغلال احد المتعاقدين للطبقت البين او القوى الجامع المتعاقد للوصول الى تفاوت مادي فيما بين الاضداد (١٥)
- 2- ماهي اركان المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي؟ تتمثلت بها المادة 144 و 145 وهي الخطا وهو الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من عطفة وتتميز 1/9 المبرم (١٥) وهو الاثر الذي يصيب المتضرر في حق له حقوقه او مصالحه 3/ العلاقة السببية بين الخطا والضرر
- 3- ما المقصود بالإيجاب الملزم؟ وماهي حالات سقوطه؟ الاجابات الملزم هو الايجاب المقتضى بعينه لقبوله استنادا الى نص المادة 363 ق.م.أ. اما حالات سقوطه فهي 1/ ان ارفضه من وجه اليه الايجاب 2/ اذا انقضت امدته المحددة لقبوله ولم يعلن من وجه اليه الايجاب عن قبوله (١٥)
- 4- هل يحق للواعد الرجوع عن الوعد بالجائزة؟ ان احسن الواعد مدة القيام بالعمل المطلوب المتبرم الواعد بهذه المدة ولا يستطيع الرجوع عن وعده خلالها فان انقضت امدته المحددة دون ان يقوم احد بالعمل المطلوب انقضى التزام الواعد اذا لم يعد الواعد مدة القيام بالعمل المطلوب فيحق للواعد الرجوع عن الوعد بجائزة الوجه للجه هو طبقا لنص المادة 363 ق.م.أ. فلهذا في حق من ويكون ذلك بنفسه وسائل المشت التي اعلن فيها عن الوعد حتى يصل الى علم الجمهور مع ضرورة مراعاة ماييلي 1/ اذا اتم احد من الجمهور العمل قبل الرجوع عن الوعد فانه يستحق الجائزة (١٥) 2/ اذا كان هناك من بدأ في العمل ولم ينهه فانه لا يرجع على الواعد بتعويض (١٥)